من موسوعة التنفيذ الجنائى
تأليف الأستاذ / حسن عبد الحليم عناية المحامى

عقوبة الإعدام

ملخص :-

تمهيد

النصوص القانونية

التعليق والإجراءات

١- ماهية الإعدام ٢- الجرائم التى يعاقب مرتكبها بالإعدام ٣- إجراءات النطق بحكم الإعدام ٤- تنفيذ عقوبة الإعدام ٥- إجراءات تنفيذ الإعدام ٦- عدم جواز تنفيذ الحكم بالإعدام فى الأعياد ٧- مقابلة أقارب المحكوم عليه بالإعدام له ٨- دفن الجثة ٩- التزام النيابة العامة بعرض القضية الصادر فيها الحكم بالإعدام على محكمة النقض ١٠- وقف تنفيذ الحكم بالإعدام ١١- التماس إعادة النظر ١٢- جنون المحكوم عليه بالإعدام .

أحكام محكمة النقض .

التعليمات العامة للنيابات .

تمهيد

العقوبات البدنية هى العقوبات التى تصيب الإنسان فى جسمه فتلحق به ألماً مادياً ، كالضرب والقطع والتعذيب وإزهاق الروح (الإعدام) ، وفى مصر حتى عام ١٨٨٣ كان لمأمورى الحكومة أن يوقعوا عقوبة الضرب بالكرباج حتى صدر قانون سنة ١٨٨٣ فألغى عقوبة الضرب بالكرباج ومنع التعذيب وجعله جريمة معاقبا عليها ولم يبق الآن فى مصر سوى عقوبة بدنية واحدة هى عقوبة إزهاق الروح (الإعدام) ، وقد قصر القانون المصرى الحكم بعقوبة الإعدام على عشرين حالة فقط واردة على سبيل الحصر ، كما سنرى .

النصوص القانونية

" كل محكوم عليه بالإعدام يشنق "

(م ١٣ عقوبات)

تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة فى الجنح والمخالفات ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فاذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه ، حكمت المحكمة فى الدعوى

فى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه

ولا يجوز الطعن فى أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر

(المادة ٣٨١ إجراءات جنائية)

متى صار الحكم بالإعدام نهائيا ، وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل

وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما

(المادة ٤٧٠ إجراءات جنائية)

يودع المحكوم عليه بالإعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم

(المادة ٤٧١ إجراءات جنائية)

لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الإعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته

(المادة ٤٧٢ إجراءات جنائية)

تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن ، أو فى مكان آخر مستور ، بناء على طلب من النائب العام يبين فيه إستيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٠

(المادة ٤٧٣ إجراءات جنائية)

يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ولا يجوز لغير من ذكر أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه فى أداء أقواله ، حرر وكيل النائب محضرا بها

وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها

(المادة ٤٧٤ إجراءات جنائية)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه

(المادة ٤٧٥ إجراءات جنائية)

يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها

(المادة ٤٧٦ إجراءات جنائية)

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من يحكم عليه بالإعدام ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك ، ويجب أن يكون الدفن بغير إحتفال ما ٠

(المادة ٤٧٧ إجراءات جنائية)

التعليق والإجراءات

١- ماهية الإعدام

مما لاشك فيه أن عقوبة الإعدام هى أخطر وأشد أنواع العقوبات على الإطلاق إذ أن إزهاق روح الجانى يعنى زجره بصورة لا يتحقق معها النفع أو الإصلاح ، كما يستحيل تعويضه عنها بعد تنفيذها إذا ما ثبت عدم صحة الإسناد فى حقه بعد إعدامه .

وعقوبة الإعدام هى عقوبة مشروعة وعادلة فى ذاتها ودليل ذلك أنها من العقوبات المسلم بها فى الشريعة الإسلامية .

والإعدام – فى قانون العقوبات – هو عقوبة جنائية تقضى بإزهاق روح المحكـوم عليه شنقاً .

٢- الجرائم التى يعاقب مرتكبها بالإعدام

نادى الفقه – فى مصر – إلى وجوب أن يقتصر مجال الحكم بالإعدام على جـرائم الإعتداء على الحياة وجرائم الإعتداء على أمن الدولة فقط .

ورغم هذا فلم يلق نداء الفقه صدى لدى المشرع المصرى الذى مازال يقرر عقوبـة الإعدام لكثير من الجرائم هى :-

أ- بعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الخارج (المواد ٧٧ وما بعدها مـن قانون العقوبات) .

ب- بعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الداخل (المواد ٨٧ وما بعدها من قانون العقوبات) .

ج- القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحـة (المـادة ٢/٢٣٤ مـن قـانون العقوبات) .

د- فى حق الموظف العام الذى يقدم على تعذيب متهم لحمله على الإعتراف إذا مات المجنى عليه (مادة ٢/١٢٦ عقوبات) .

هـ- جناية تعطيل المواصلات إذا نشأ عنها موت شخص (مادة ١٦٨ عقوبات)

و- القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد (م ٢٣٠ عقوبات) .

م- القتل بالسم (المادة ٢٣٣ عقوبات) .

ل- الحريق إذا نشأ عنه موت شخص (المادة ٢٥٧ عقوبات) .

ك- شهادة الزور أو الإكراه عليها إذا ترتب على الشهادة الحكم بالإعدام وتم تنفيـذ الحكم (المادتين ٢٩٥ ، ٣٠٠ عقوبات)

٣- إجراءات النطق بحكم الإعدام

تنص المادة ٢/٣٨١ إجراءات جنائية على أنه :- " **ولا يجوز لمحكمة الجنايـات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها . ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى**"

يفهم من هذا النص أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تنطق وتصدر عقوبة الإعـدام إلا إذا تحقق إجراءين بدونهما يكون الحكم بالإعدام باطلاً .

الإجراء الأول :-

أن يصدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة ... ويكــون منطــوق الحكم حينئذ : " حكمت المحكمة بإجماع الآراء بمعاقبة المتهم / ..... بالإعدام شنقاً " .

الإجراء الثانى :

أنه يتعين على المحكمة قبل أن تصدر الحكم بالإعدام وتنطق به أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية وعليها عندئذ إرسال ملف القضية إليه وذلك بأن تقرر فى الأوراق مثلاً : " قررت المحكمة بإجماع الآراء إرسال الأوراق لفضيلة مفتى الديار المصرية بإستطلاع الرأى الشرعى فى الحكم الصادر بالإعدام ضد المتهم / ..... والتأجيل لجلسة - / - / -- ٢ حتى يرد رأى المفتى للنطق بالحكم مع إستمرار حبس المتهم . "

فإن لم يصل إليها رأيه خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة فى القضية .

وفى هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينــة ممــا إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود إذن من الإستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى .

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩)

ويتكرر نفس الإجراء بالنسبة للقضية الواحدة إذا رأت محكمة الجنايات – بعد نقض الحكم – توقيع عقوبة الإعدام على المتهم مرة أخرى .

ومحكمة الجنايات غير مقيدة برأى المفتى فرأيه إستشارى بحــت ، فهــى تقــضى بالإعدام ولو كان المفتى يرى غير ذلك ولا تلتزم المحكمة بتنفيذ رأيه والرد عليه .

٤- تنفيذ عقوبة الإعدام

نصت المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠على أنه :- " متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهوريــة بواسطة وزير العدل وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوماً " .

وقضت المادة ٤٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :- " يودع المحكوم عليه بالإعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ عليه الحكم " .

٥- إجراءات تنفيذ الإعدام

طبقا لنص المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه متى يصير الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل ، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما .

وتنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب بالكتابة من النائب العام إلى مدير عام السجون يبين فيه إستيفاء الإجراءات التى يتطلبها القانون ، وعلى إدارة السجن إخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته .

وقد قضت المادة ٤٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تنتدبه النيابة العامة ، ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

وقد نصت المادة ٦٦ من قانون تنظيم السجون على أنه :- " **يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور مندوب من مصلحة السجون وأحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن أو طبيب آخر تنتدبه النيابة العامة .**

ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضر التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك " .

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال حرر وكيل النائب العام محضراً بها .

وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

وفى هذا نصت المادة ٦٧ من قانون تنظيم السجون فقررت صراحة أن :- " **يتلو مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها**

على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ وبمسمع من الحاضرين . وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال يحرر وكيل النائب العام محضراً بها " .

٦- الأوقات التى لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام فيها

وفقاً لنص المادة ٤٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

وقد ورد هذا الحكم فى المادتين ٦٩ ، ٧١ من قانون تنظيم السجون – حيث نصت المادة ٦٩ من هذا القانون على أنه :- " **لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه** "

كذلك نصت المادة ٧١ من ذات القانون على أنه :- " **إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالإعدام تفرض عليه الإعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته** " .

٧- مقابلة أقارب المحكوم عليه بالإعدام له

جاء بالمادة ٤٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ .

إلا أن المادة ٧٠ من قانون تنظيم السجون حددت موعداً آخر لزيارة أقارب المحكوم عليه بالإعدام حين نصت على أنه :- " لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يزوروه فى اليوم السابق على التاريخ المعين للتنفيذ وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك " .

٨- دفن الجثة

طبقاً لنص المادة ٤٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الإدارة وإلا قامت إدارة السجن (الحكومة) بدفنها على نفقتها .

ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير إحتفال ما ، إذ أن الإحتفال يعنى التمجيد للمحكوم عليه وهذا التمجيد هو بمثابة إحتجاج ضمنى على الحكم وهذا المعنى يفوت الغرض الذى يقصده المشرع من العقاب .

وقد نظمت المادة ٧٢ من قانون تنظيم السجون هذه المسألة حين قررت :- " **تسلم جثة المحكوم عليه بالإعدام إلى أهله إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الإدارة ، ويجب أن يكون الدفن بغير إحتفال ، فإذا لم يتقدم أحد منهم لإستلامها خلال أربع وعشرين**

ساعة أودعت أقرب مكان إلى السجن معد لحفظ الجثث فإذا لم يتقدم أحد منهم لتسلمها خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع سلمت إلى أحد الجهات الجامعية " . [١]

٩- التزام النيابة بعرض القضية الصادر فيها الحكم بالإعدام على محكمة النقض

تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ .

وهذا يعنى أن القانون فرض على النيابة العامة إلتزاما بالطعن فى الحكم الحضورى الصادر بالإعدام حتى وإن كان رأيها أن الحكم الصادر بالإعدام لا عيب فيه ولا وجه للطعن عليه .

ولعل فرض هذا الإلتزام على النيابة العامة إنما يرجع إلى خطورة الحكم بالإعدام واتجاه المشرع إلى الاستيثاق من سلامته ومطابقته للقانون .

وجدير بالذكر أن انقضاء الموعد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون سالف الذكر لا يعفى النيابة العامة من إلتزامها بالطعن بالنقض . إذ أنه يقبل الطعن رغم ذلك لأن المشرع لم يقصد من هذا الموعد إلا وضع قاعدة تنظيمة الغرض منها إستعجال الطعن .

١٠- وقف تنفيذ الحكم الإعدام

لا يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام لأى سبب كان ، وإن جاز لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة ٤٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يصدر أمرا بالعفو أو بإبدال عقوبة الإعدام .

ولكن إذا كانت عقوبة الإعدام لا يوقف تنفيذها لأى سبب ، إلا أن المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد ضمنت حالة واحدة يوقف فيها تنفيذ عقوبة الإعدام مؤقتا وذلك حين نصت على ما يلى :- " **يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها** " .

---

[١] هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٤

كذلك نصت على هذا الحكم المادة ٦٨ من قانون تنظيم السجون بقولها :- " **يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها** " .

ولعل الحكمة من وقف تنفيذ عقوبة الإعدام فى هذه الحالة الوحيدة ترجع إلى أن " الحبلى " تحمل فى بطنها جنين برئ لم يقترف أى ذنب وأن تنفيذ عقوبة الإعدام عليه يعد خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة .

١١- التماس إعادة النظر :

نصت المادة ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على انه :- " **لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام** "

إن ما قررته المادة ٤٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته خروجا على القاعدة العامة التى تقضى بأن إلتماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذ العقوبة .

ولا شك أن هذا الخروج على القاعدة له ما يبرره إذ أن تنفيذ عقوبة الإعدام بعد رفع الالتماس يُفقد الإلتماس قيمته ويفقده الهدف من رفعه .

١٢- جنون المحكوم عليه بالإعدام

كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية قبل إلغائها بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ تقضى بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام إذا أصيب المحكوم عليه بجنون ووضعه فى أحد الأماكن المعدة للأمراض العقلية بالمكان المخصص للمسجونين بناء على أمر من النيابة العامة حتى يبرأ .

وكان المقصود بالجنون المانع من التنفيذ فى مفهوم الفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو الجنون الذى يلحق المحكوم عليه قبل البدء فى تنفيذ الحكم عليه .

ومما لاشك فيه أن تدخل المشرع بالإلغاء للفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية ليس له ما يبرره وأن القول بأن قصد المشرع حينئذ قد إتجه إلى سد ثغره إدعاء المحكوم عليه الجنون هو قول مردود عليه ذلك لأن المحكوم عليه كان يخضع لجهات طبية متعددة لتقدير درجة تمتعه بقواه العقلية قبل التنفيذ عليه .

أضف إلى ذلك أن تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه المجنون يعد بحق ضرب من ضروب التعذيب المنهى عنه بمقتضى الدستور .

لذلك فإن الفقه الجنائى المصرى لازال يطالب المشرع المصرى بالعدول عن مسلكه الذى إتخذه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ لعدم دستوريته .

أحكام النقض

إن القانون إذ أوجب على المحكمة أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام قبل توقيعها إنما قصد أن يكون القاضى على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم بالإعدام فى الواقعة الجنائية المطلوب فيها الفتوى قبل الحكم بهذه العقوبة دون أن يكون ملزما بالأخذ بمقتضى الفتوى فليس المقصود إذن من الإستفتاء تعرف رأى المفتى فى تكييف الفعل المسند إلى الجانى ووصفه القانونى .

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٩/١/٩)

ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للإعدام وهى الإعدام شنقا فيكفى أن ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد عن الحكم والمرجع فيه إلى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩)

النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى إستحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطا لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفها ظروفا تغير من طبيعة تلك الجرائم والعقوبة المقررة لها بل إقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة .

لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان الطاعن بها بعد إعماله للمادة ١٧ من قانون العقوبات بدلا من عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجريمة دون النص على الإجماع فى الحكم فإنه يكون صحيحا فيما قضى به .

(الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٧/٣/٩)

يكفى أن ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فعمل من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم نصه على ذكر طريقة الإعدام .

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٢١)

وحيث أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم الصادر حضوريا بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحكمة أن المدافع عن الطاعن طلب فى ختام مرافعته عرض الطالب على مصحة للأمراض العقلية لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه أو عرضه على الطب الشرعى ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لهذا الدفاع وأطرحه بقوله " وأما عن طلب الدفاع بطلب عرض المتهم على مصحة للأمراض العقلية فهو مردود إذ أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق إذ القصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى ومن ثم تلفت المحكمة عما أبداه الدفاع من دفع ودفاع " .

ولما كان ذلك وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو إنتفائها فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ولما كان الحكم قد أسس إطراحه دفاع الطاعن بطلب عرضه على مصحة للأمراض العقلية أو الطب الشرعى لبيان مدى سلامة قواه العقلية وهل هو مسئول عن أفعاله من عدمه على أن هذا الطلب غير قائم على سند من الأوراق وأن القصد منه تعطيل الفصل فى الدعوى مع أن ذلك لا يتأتى منه بالضرورة أن الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت وقع الفعل فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن

طريق المختص فنيا للبحث فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة أما وهى لم تفعل وإكتفت بما قالته فى هذا الشأن فإن الحكم يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله .

(الطعن رقم ٢٢٤١٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

وجوب أخذ رأى المفتى قبل الحكم بالإعدام المادة ٣٨١ إجراءات لا يوجب على المحكمة أن تبين رأيه أو تفنده .

(الطعن رقم ٢٢٦٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ١٩٨٦/١/٢٣)

إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض – وهو طريق إستثنائى – إلا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى أما القرارات والأوامر – أيا كان نوعها – فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص – ولما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم بالإعدام بما مفاده أن إستطلاع رأى المفتى لا يعدو أن يكون إجراءا لازما لصحة الحكم بتلك العقوبة . أى أنه إجراء سابق على صدور الحكم ولكنه ليس حكما تنتهى به الدعوى ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٤/١/١٧)

لما كان الحكم المعروض بعد أن حصل واقعة الدعوى وأورد الأدلة على ثبوتها لديه انتهى – بعد أخذ رأى مفتى الجمهورية – إلى القضاء حضوريا بمعاقبة المتهمين بالإعدام وقد خلا منطوق الحكم مما يفيد صدوره بالإجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع . لما كان ذلك وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد جرى على أنه " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع أراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ... " مفاده أن الشارع قد ربط بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى وهو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار

الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقا لهذا التعديل مشروطا باستيفاء الإجراءين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم .

وإذا كان منطوق الحكم المعروض قد خلا مما يدل على صدوره بالإجماع فإنه يكون باطلا . ولا يقدح فى ذلك ما ورد بأسباب الحكم من أن المحكمة قررت بإجماع آراء قضاتها استطلاع رأى المفتى وذلك لما هو مقرر – عملا بنص المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة – من أن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم لصحة صدور الحكم بهذه العقوبة . وهو ما خلا منه منطوق الحكم المعروض – على ما سلف البيان .

(الطعن رقم ٦٧٧٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/١١/٣)

إن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام – وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الإشارة .

(الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٩٩٣/١٢/٨)

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام دون تقيد بميعاد محدد

(الطعن رقم ١٦٧٦١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٣/٤)

أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفة العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الإعدام لكل من قتل نفسا عمدا مع سبق الإصرار على ذلك والترصد . فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه " ... وأما إذا كان القصد منها – أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الإصرار والترصد – التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكاب أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة "

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما يبين من مدوناته قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الإصرار والإرتباط وجعلهما معا عماده فى إنزال عقوبة الإصرار قصور يعيبه فلا يمكن – والحالة هذه – الوقوف على ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان على إعمال الظرف

المشدد الآخر – وهو الإرتباط – الذى يبرر عند توافره توقيع عقوبة تخييرية أخرى مع الإعدام لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ١١٢٤٣ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩٩٣/١/٦)

لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الإعدام توافر أدلة خاصة بل شأنها فى ذلك شأن باقى العقوبات يوقعها القاضى متى إطمأن إلى صحة الأدلة والقرائن المقدمة له إذ هو حرفى تكوين اعتقاده وليس مقيدا بدليل خاص كما أنه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا النة يحكم فيها بالإعدام .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤ ق – جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣)

نيابة عامة – عرض أحكام الإعدام على محكمة النقض – ميعاد تنظيمى :

إنه وإن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة – عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من إعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روحى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض يتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٧٨/١/٢٩)

عدم اشتراط توفر أدلة خاصة لتوقيع عقوبة الإعدام

لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الإعدام توفر أدلة خاصة بل إن شأنها فى ذلك شأن باقى العقوبات ، يوقعها متى إطمأن إلى صحة الأدلة والقرائن المقدمة له ، إذ هو حر فى تكوين اعتقاده ، وليس مقيداً بدليل خاص ، كما أنه غير مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٢ – طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٤ ق)

ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للإعدام وهى الإعدام شـــنقاً . فيكفى أن تنص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها ، أما طريقـــة تنفيذ هذه العقوبة فأمر زائد على الحكم والمرجع فيه إلى النـــصوص الخاصـــة ببيـــان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ – طعن ١٦٢٦ سنة ٤ ق)

أخذ رأى المفتى فى عقوبة الإعدام – لا يلزم الأخذ بمقتضى الفتوى

إن كل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمـــة رأى المفتى قبل إصدار الحكم بالإعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأى ، أجاز لها القانون أن تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه . فمتى ما اتخـــذت المحكمـــة هـــذا الإجراء كان حكمها سليما لا مطعن عليه ، وذلك النص لا يجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً فى الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ – طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢١ ق)

لا يعيب الحكم بالإعدام عدم نصه على ذكر طريقة ذلك الإعدام . أما كون الإعـــدام يكون تنفيذه بالشنق كما قضت به المادة ١٣ عقوبات " قديم " أو بأى طريقة أخـــرى ، فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ ، ولا شأن فيه لسلطة الحكم

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق)

لا يشترط قانونا لتوقيع عقوبة الإعدام توافر أدلة خاصة ، بل أن شأنها فى ذلك شأن باقى العقوبات ، يوقعها متى إطمأن إلى صحة الأدلة والقرائن المقدمة له ، إذ هو حـــر فى تكوين إعتقاده ، وليس مقيدا بدليل خاص ، كما أنه غير مقيد بفتـــوى المفتـــى فـــى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام .

(جلسة ١٩٣٤/٤/٢٣ طعن رقم ١٠٠٥ سنة ٤ ق)

ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للإعدام وهى الإعدام شـــنقا . فيكفى أن تنص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها أمـــا طريقـــة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد على الحكم والمرجع فيه إلى النـــصوص الخاصـــة ببيـــان المعنى القانونى لكل عقوبة من العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها .

(جلسة ١٩٣٤/١٠/٢٩ طعن رقم ١٦٢٦ سنة ٤ ق)

إن كل ما أوجبته المادة ٤٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات هو أن تأخذ المحكمـــة رأى المفتى قبل إصدار الحكم بالإعدام ولكنها غير مقيدة بهذا الرأى أجاز لها القانون أن

تحكم دونه إذا ما فات الميعاد من غير أن يبديه . فمتى ما اتخذت المحكمة هذا الإجراء كان حكمها سليما لا مطعن عليه . وذلك النص لا يجعل لأحكام الإعداء طريقا خاصا فى الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام .

(جلسة ١٩٥١/٥/٢١ طعن رقم ٣٠٥ سنة ٢١ ق)

لا يعيب الحكم القاضى بالإعدام عدم نصه على ذكر طريقة ذلك الإعدام . أما كون الإعدام يكون تنفيذه بالشنق ، كما قضت به المادة ١٣ عقوبات ، أو بأى طريقة أخرى ، فهذا عمل من أعمال سلطة التنفيذ ، ولا شأن فيه لسلطة الحكم .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٢٤٢١ سنة ٢ ق)

ليس فى قانون العقوبات سوى طريقة واحدة للإعدام وهى الإعدام شنقا فيكفى أن ينص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها أما طريقة تنفيذ تلك العقوبة فأمر زائد على الحكم والمرجع فيه إلى النصوص الخاصة ببيان المعنى القانونى لكل عقوبة وطريقة تنفيذ كل منها .

(جلسة ١٩٩٨/٣/٨ طعن رقم ٤٩٩١ ، سنة ٦٦ ق)

طريقة الإعدام فى القانون المصرى هى الإعدام شنقا . ليس فى قانون العقوبات المصرى سوى طريقة واحدة للإعدام وهى الإعدام شنقا . فيكفى أن تنص فى الحكم على نوع العقوبة التى أرادت المحكمة تطبيقها متى كان الحكم إذ اعتبر أن واقعة عرض المتهم لبنا للبيع مخالفا للمواصفات القانونية ، مخالفة منطبقة على المادتين ٥ ، ٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ قد قال فى ذلك أن مخالفة أحكام هذا القانون بحسن نية يعاقب عليها بالمادة السابعة منه وإن القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لم يقرر عقوبة المخالفة بحسن نية وإنما قرر أن أحكامه لا تخل بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فإن هذا الذى قاله الحكم صحيح فى القانون .

(جلسة ١٩٥٦/٣/٢٠ الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٥ ق)

لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢ / ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية

– ولا ضير على المحكمة عدم النص على طريقة الإعدام لأن هذا من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطه الحكم – كما جاء الحكم خلواً من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفق القانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بغير مما إنتهى إليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين معه قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

(جلسة ١٩٩٠/٢/٧ طعن رقم ٢٢٤٤٣ لسنة ٥٩ ق)

استطلاع رأي المفتي غير لازم أمام محكمه الإعادة ... أساس ذلك

من حيث انه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه :– " ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية ويجب إرسال القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلي المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى ومن المقرر أنه لا تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأي المفتي أكثر من عشرة أيام وأنها غير مقيدة برأيه ولا تلتزم بتفنيده إذا خالفته بل إنها لا تلتزم ببيانه في حكمها – وكان أخذ رأي المفتي علي هذا النحو وعلي ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا علي تلك الفقرة أنه من أجل أن يدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام الإطمئنان إلي أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلي جانب ما لهذا من وقع لدي الرأي العام الذي ألف هذا الإجراء ومؤدي ما سبق أن اخذ رأي المفتي لا يجعل لأحكام الإعدام طريقا خاصا في الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام ومن ثم فان رأيها لا يدخل في تكوين عقيدة المحكمة التي تصدر الحكم بالإعدام .

لما كان ذلك ، وكانت الواقعة قيد الإتهام والتي جرت عليها المحاكمة لثاني مرة لم يطرأ عليها بظروفها والأدلة عليها وتكييفها القانوني ما يغير من عناصرها بالحذف أو بالإضافة التي تفرض جديدا قد يستوجب أخذ رأي المفتي علي ضوئه وبات رأي المفتي في المحاكمة الأولي واقعا مسطورا في أوراق الدعوى فانه لا محل لمعاودة أخذ رأيه

(الطعن رقم ٢٣١٢١ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٢٠٠١/١٢/٤)

لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت علي محكمة الجنايات أن تأخذ برأي مفتي الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام إلا أن ذلك لا يجعل من رأي المفتي دليلا من أدلة الدعوى مما يجب طرحه علي الخصوم بجلسة

المرافعة للوقوف علي حقيقته ومناقشته – قبل إصدار الحكم – وإن مفاد نص المادة المراد بيانها أن المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبل إرسال أوراق الدعوى إلي المفتي بعد أن تكون الدعوى قد إستكملت كل إجراءاتها حتى يمكن إبداء المفتي الرأي فيها وهو رأي لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لا يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم في الدعوى بما رأته ولما كان ذلك فإن نعي الطاعنين بعدم طرح رأي المفتي بجلسة المرافعة – بفرض صحة ذلك – قبل الحكم يكون في غير محله

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

لا ضير علي المحكمة عدم النص علي طريقة الإعدام لأن هذا من أعمال سلطة التنفيذ ولا شأن فيه لسلطة الحكم .

(الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٦٩ ق – جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

لما كانت المادة ١٣ من قانون العقوبات قد نصت علي أن كل محكوم عليه بالإعدام يشنق ، ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم ذكر طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام التي إنتهي إلي القضاء بها

(الطعن رقم ٣١١٥٧ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٠/٤/٣)

وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها إعمال رقابتها علي عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بمبني الرأي الذي تعرض فيه النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه

(الطعن رقم ٢٠٢٥٨ لسنة ٧١ ق – جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

التعليمات العامة للنيابات
الكتابية والمالية والإدارية

المادة ٤٨٦ : يجب على النيابة العامة أن تعرض الحكم الصادر حضوريا بالإعدام على محكمة النقض مشفوعاً بمذكرة ، وذلك فى الميعاد سالف البيان (أربعون يوما) ولا يمنع فوات الميعاد المذكور من هذا الفرض .

المادة ٦١٦ :- يراعى أنه لا يترتب على الطعن بالنقض أو طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام .

مادة ٦٣٩ :- إذا صدر حكم بالإعدام يتم حصره بدفاتر حصر أحكام الجنايات بمعرفة كاتب التنفيذ ويودع المحكوم عليه فى السجن إلى أن ينفذ فيه الحكم ، ويكون الإيداع بمقتضى أمر تصدره النيابة المختصة على النموذج رقم ١٥ تنفيذ المعد لذلك .

مادة ٦٤٠ :- يتعين مراعاة ما تقضى به المادة ٤٨٦ من هذه التعليمات من وجوب أن تعرض النيابة العامة الحكم الصادر حضوريا بالإعدام على محكمة النقض مشفوعا بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المقرر للطعن بالنقض ، وذلك عملا بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

مادة ٦٤١ : متى صار الحكم بالإعدام نهائيا ترسل النيابة المختصة أوراق الدعوى إلى المكتب الفنى للنائب العام لإتخاذ إجراءات رفعها إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة فى ظرف أربعة عشر يوما .

مادة ٦٤٢ :- إذا إدعت المحكوم عليها بالإعدام بأنها حبلى ، يتعين على كاتب التنفيذ عرض الأمر فورا على المحامى العام للنيابة الكلية لندب الطبيب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليها للتأكد من حملها ، فإذا تبين صحة ذلك يجب وقف التنفيذ عليها إلى ما بعد شهرين من وضعها

مادة ٦٤٣ :- لا محل لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام فى حالة إدعاء الجنون من المحكوم عليه بها .

مادة ٦٤٤ :- لأقارب المحكوم عليه بالإعدام الحق فى مقابلته فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ .

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الإعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت فيجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .

مادة ٦٤٥ :- يجب على موظفى النيابة إلتزام السرية المطلقة فى كافة المكاتبات المتصلة بإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام .

مادة ٦٤٦ :- يقوم السجن المختص بتحرير أربع أوراق بصمة (فيشات بيضاء) لكل محكوم عليه بالإعدام عند إيداعه به وترسل هذه (الفيشات) مع (فيشة) الإتهام إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية للتحقق من شخصية المحكوم عليه وإعادتها جميعا إلى السجن لتبقى به حتى يتم التنفيذ فيؤشر عليها بحصوله وتاريخه والجهة التى تم فيها . ثم ترسل إحدى (الفيشات البيضاء) بعد ذلك إلى النيابة المختصة لإرفاقها بملف القضية بعد التأشير فى دفاترها بما يدل على حصول التنفيذ كما ترسل باقى (الفيشات) إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لسحب ما قد يكون محفوظا لديها من صحف و (فيشات) للمحكوم عليه فى أحكام أخرى .

كما يعيد السجن أوراق البصمة المشار إليها إلى النيابة لتقوم بتحرير صحيفة عن الحكم وترسلها فورا مع الأوراق المذكورة إلى مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لحفظها بها ومراقبة ضبط المحكوم عليه .

مادة ٦٤٨ :- تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن ، أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب كتابى من النائب العام يبين فيه إستيفاء إجراءات رفع أوراق الدعوى إلى رئيس الجمهورية على النحو المبين آنفا

مادة ٦٤٩ :- يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النيابة ومندوب من مصلحة السجون ومندوب من وزارة الداخلية ومدير السجن أو مأمور وطبيب السجن وطبيب آخر تندبه النيابة العامة ولا يجوز لغير هؤلاء حضور التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائما أن يؤذن لمحامى المحكوم عليه بالحضور .

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين .

وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال حرر وكيل النيابة محضرا بها وعند تمـــام التنفيذ يحرر وكيل النيابة محضرا بذلك ويثبت فيه شـــهادة الطبيـــب بالوفـــاة وســـاعة حصولها .

مـــادة ٦٥٠ :- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرســـمية أو الأعيـــاد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة ٦٥١ :- تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام ما لم يكن لـــه أقارب يطلبون القيام بذلك ويكون الدفن بغير إحتفال ما .